البحرين
و
منظومة الأمم المتحدة

تقرير يبين مدى تعاون البحرين مع آليات الأمم المتحدة

2020

الفهرس

الأمم المتحدة ودورها في العالم 3

كيف تعمل الأمم المتحدة؟ 4

الجمعية العامة 4

مجلس حقوق الإنسان 4

مجلس الأمن 4

هيئات المعاهدات 4

الإجراءات الخاصة 4

الاستعراض الدوري الشامل 5

الأمانة العامة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان 5

علاقة البحرين بالامم المتحدة والاتفاقيات الموقعة 5

1. وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني لمملكة البحرين 5

2. الصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين والمتعلقة بحقوق الإنسان 6

موقف الامم المتحدة من قضية البحرين 8

خلاصة 11

التوصيات 11

الأمم المتحدة ودورها في العالم

قام 51 بلد بتأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية أملاً في عدم تكرار فظائع النزاع المسلّح من جديد وعلى مدار السنوات الماضية، زاد عدد أعضائها وأهمية عملها وأصبحت تضم 193 دولة في عضويتها. وأضحت الأمم المتحدة بذلك أضخم المنظمات دولية وأكثرها أهمية في عالم اليوم.

والأمم المتحدة منظمة مستقلة وعالمية، وهي بمثابة المنتدى الوحيد في العالم الذي فيه تناقش قضايا السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية، من قبل جميع بلدان العالم.

ارتكز عمل الأمم المتحدة على ثلاث ركائز هي: حماية حقوق الإنسان، والسلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكان من أوائل إنجازاتها التاريخية التوصل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 الذي حدّد المبادئ الأساسية الكامنة في صميم حركة حقوق الإنسان وأتاح المجال لتحقيق تقدم بارز. كما شكل الإعلان مصدر إلهام للقوانين والمؤسسات الدولية التي عملت على تحسين حياة الناس بشكل مباشر في مختلف أنحاء العالم.

ومنذ ذلك التاريخ، كان ثمة العديد من المعاهدات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والتي صاغت بدورها نظامًا للقانون الدولي و المعايير التي توفر الحماية لنا جميعًا، وتعزز حقوقنا و تضع حدًا للتمييز العنصري و التمييز ضد المرأة، و حظر التعذيب، و الإبادة الجماعية، و حماية حقوق الطفل، و الأشخاص ذوي الإعاقة، و اللاجئين، والمهاجرين، و النازحين داخلياً، و الأقليات، و المدافعين عن حقوق الإنسان، و السكان الأصليين، وتنظيم تجارة الأسلحة، والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتتكون الأمم المتحدة من 30 منظمة أو وكالة أو برنامج تربط بين حقوق الإنسان وأمور أخرى كالمساواة بين الجنسين وتعزيز مكانة المرأة وحماية البيئة ومكافحة الأمراض والحد من الفقر والمساعدة على تحسين الاتصال والتواصل.

كيف تعمل الأمم المتحدة؟

- **الجمعية العامة**

تُعدّ الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة وتشارك 193 دولة عضو في اجتماعاتها وتصوت على قراراتها، وتستمر اجتماعاتها على مدار العام وتتبنى حوالي 300 قرارًا سنويًا تتناول طائفة واسعة من القضايا.

- **مجلس حقوق الإنسان**

عقب تشكيله بعضوية 47 دولة في عام 2006، يجتمع المجلس طوال العام وبوسعه تناول شتّى قضايا حقوق الإنسان وإصدار التوصيات الموجهة إلى الدول بشأنها. كما يقوم المجلس بمراجعة مدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان من خلال آلية معتمدة تُعرف باسم "الاستعراض الدوري الشامل."

- **مجلس الأمن**

يُعتبر مجلس الأمن أكثر هيئات الأمم المتحدة نفوذًا حيث يشمل تفويضه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبوسع مجلس الأمن تخويل جهات أخرى باستخدام القوة، وتُعتبر بعض قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويضم المجلس 15 عضوًا، بينهم خمسة أعضاء دائمو العضوية فيما يتم اختيار الأعضاء العشرة الآخرين عن طريق الانتخاب.

- **هيئات المعاهدات**

هي عبارة عن لجان تتألف من خبراء مستقلين في حقوق الإنسان يقومون بمراقبة ورصد ما تقوم به الدول على صعيد الأمور الواجب مراعاتها والمتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت عليها.

- **الإجراءات الخاصة**

على الرغم من هذه التسمية، فهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص – أي خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان أو مجموعات من الخبراء الذين يرصدون ويراقبون بلدًا معينًا أو مسألة بعينها نيابة عن

مجلس حقوق الإنسان. وثمة حوالي 40 "إجراءً" خاصًا تتضمن المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة والفرق العاملة.

- **الاستعراض الدوري الشامل**

هي العملية التي يستعرض فيها مجلس حقوق الإنسان مدى وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتلعب جماعات ومنظمات المجتمع المدني دورًا رئيسيًا في الاستعراض الدوري الشامل من خلال توفير المعلومات بشأن حقوق الإنسان في البلدان قيد الاستعراض، واقتراح تدابير لمواجهة التحديات.

- **الأمانة العامة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان**

الأمانة العامة للأمم المتحدة هي الخدمة المدنية للأمم المتحدة، ويقودها الأمين العام للأمم المتحدة.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة ويرأسه المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهو منصب أنشأته الجمعية العامة في عام 1993، ويقوم مكتب المفوضية بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويشمل دوره إجراء الأبحاث، وتزويد الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالخبرة التقنية، وبناء القدرات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

علاقة البحرين بالامم المتحدة والاتفاقيات الموقعة

1. وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني لمملكة البحرين

أوضحت المادة 37 من الدستور آلية إبرام وإقرار المعاهدات الدولية مع بيان القيمة القانونية لها، إذ نصت على أن :" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فورًا مشفوعًا بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين

البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطًا سرية تناقض شروطها العلنية" .

وبذلك يكون دستور مملكة البحرين المعدّل قد قسّم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى قسمين، هما:

الأول : المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكفي لإقرارها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن يصدر مرسوم من الملك بشرط إعلام مجلس الشورى والنواب.

الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يشترط لإقرارها والتصديق عليها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن توافق عليها السلطة التشريعية -مجلسي الشورى والنواب– وأن تقرّها بقانون لنفادها إعمالًا لحكم المادة (٣٧) من الدستور.

وعليه فإن المشرّع الدستوري البحريني حسم الأمر بالنص صراحة على أن للاتفاقيات الدولية قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والإلزام للقانون الوطني النافذ. ولذا بمجرّد ما تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءًا من المنظومة التشريعية الوطنية.

وفي هذا الإطار فإن الاتفاقيات التي صدّقتها مملكة البحرين أو انضمت إليها تصبح بمثابة قانون داخلي بعد إقرارها.

2. الصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين والمتعلقة بحقوق الإنسان

انضمت مملكة البحرين إلى مجموعة من الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومن أبرز هذه الصكوك الآتي:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبرمة في 9 ديسمبر 1984م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1990م.
- الاتفاقية الخاصة بالرق، والمبرمة في 25 سبتمبر 1926م، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام 1953م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1965م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1990م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1990م.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم 8 لسنة . 1990

- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها في 20 نوفمبر عام 1989م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991م.
- البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، تم الانضمام إليهما بموجب القانون رقم 19 لسنة 2004م
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984م، وانضمت إليها مملكة البحرين بموجب مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1998م.
- تعديل المادة (8) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 المنضمة إليها دولة البحرين بالمرسوم رقم (8) لسنة 1990 - مرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2000.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م، وانضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002م، والمعدل بمرسوم قانون رقم (70) لسنة 2014.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولان المكملان لها، والتي انضمت إليهما المملكة بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004 وهما
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، تم الانضمام إليه بموجب القانون 56 لسنة 2006م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، تم الانضمام إليه بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: القانون رقم (7) لسنة 2006
- اتفاقية منظمة المرأة العربية بموجب المرسوم رقم 24 لسنة 2002م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

موقف الامم المتحدة من قضية البحرين

في العام 2011 رفضت السلطات البحرينية طلبات الزيارة لمراكز الاحتجاز المقدمة من منظمات مستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات إنسانية، وكذلك من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي العام نفسه رحّب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأمين عام الأمم المتحدة بإنشاء لجنة البحرين المستقلة لتقصّي الحقائق.

مايو/أيار من العام 2012 فحص مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سجل البحرين الحقوقي بموجب الاستعراض الدوري الشامل، و أعربت عدة بلدان عن قلقها من أزمة حقوق الإنسان في البحرين ومن نقص المحاسبة والمساءلة على الانتهاكات ومن القيود المفروضة على دخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البحرين. في سبتمبر/أيلول من ذات العام قبلت البحرين رسمياً أغلب توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومنها محاسبة قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان والإفراج الفوري عن السجناء المدانين بالمشاركة في المظاهرات السلمية، لكن حتى لحظة كتابة هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد نفذت هذه التوصيات الأساسية بشكل وافٍ.

في أبريل/نيسان من العام 2013 أرجأت السلطات لأجل غير مسمى زيارة خوان منديز المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بدعم من 47 دولة صدر بيان مشترك في سبتمبر/أيلول 2013 في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، شملت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من أجل الإفراج فوراً وبلا شروط عن نشطاء حقوق الإنسان البحرينيين المسجونين.

وفي العام 2014 أيضاً وقّعت 47 دولةً، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في يونيو/حزيران، على بيان مشترك ينتقد البحرين ويدعو إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين.

في سبتمبر/أيلول من العام 2015، ساندت 33 دولة بياناً مشتركاً في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وهو الخامس من نوعه منذ 2012، انتقد البحرين ودعا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين ومراجعة القوانين التي تقيّد حرية التعبير.

وفي العام 2017 واصلت البحرين منع الناشطين من الوصول إلى الإجراءات الخاصة لمكتب "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، بما في ذلك المقرّر الخاص المعني بالتعذيب. كما و منعت السلطات عشرات الحقوقيين من السفر إلى جنيف قبل الاستعراض الدوري الشامل الثالث للبحرين في مايو/أيار، ودورة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول من العام نفسه.

إن رفض البحرين التعاون مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة يتجاوز مجرد رفض زياراتهم وعدم الرد على اتصالاتهم. فعلى سبيل المثال، في عام 2017، وبحسب منظمة أميركيون من أجل الديموقراطية وحقوق الانسان في البحرين (ADHRB)، تم اعتقال المواطن البحريني سيد نزار الوداعي من قبل ضباط أمن ملثمين من دون مذكرة توقيف. وبحسب ما ورد فقد تم استجوابه من دون وجود محام وتم انتزاع اعترافاته تحت التهديد من قبل ضباط في مديرية التحقيق الجنائي.

رفضت المحاكم كفالة الوادعي، وحكمت عليه بالسجن لثلاث سنوات. سيد نزار الوداعي، ومعه ثلاث معتقلين آخرين، كانوا موضوع نداء عاجل مشترك كتبه الفريق العامل على الاحتجاز التعسفي، عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص في حالة الدفاع عن حقوق الانسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وردت حكومة البحرين مدّعية: إن جميع الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بسيد نزار الوادعي كانت مطابقة للقانون.

لم يتم السماح لأي من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا حتى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة مملكة البحرين على الرغم من إرسال نداءات عاجلة إلى وزير الخارجية البحريني لضمان السلامة الجسدية والعقلية لمن وضع قيد الاستئناف.

في العام 2018 قال المفوض السامي الأممي السابق لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين في 18 يونيو/حزيران في كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الـ38 إن البحرين تواصل رفض منح مكتبه والإجراءات الخاصة زيارات غير مشروطة إلى البلد "وسط حملة من القمع ضد مؤسسات المجتمع المدني وتشريعات جديدة تزيد من انتهاكات الحقوق الأساسية للشعب."

في 13 أغسطس/آب من العام نفسه، دعا "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" إلى الإفراج الفوري عن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب، قائلًا إن احتجازه ليس تعسفيًا

فحسب، لأنه ناتج عن ممارسته لحقه في الرأي والتعبير، ولكنه أيضًا "يشكّل تمييزًا قائمًا على أساس رأي سياسي أو غيره، بالإضافة إلى وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان."

في نوفمبر 2018، أرسل خمسة خبراء من الأمم المتحدة رسالة ادّعاء إلى البحرين تتناول انتهاكات حقوق الإنسان على وجه التحديد في قضية كتائب ذو الفقار. وكانت هذه الرسالة مشتركة كتبها نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وقد أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تدعمها مديرية التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية. هذه ليست سوى عشرات الاتصالات التي أرسلتها مكاتب الإجراءات الخاصة إلى البحرين على عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان.

وقبل الدورة 43 لمجلس حقوق الانسان، قامت منظمة أمريكيون من أجل الديموقراطية وحقوق الانسان في البحرين بتقديم بيان خطي للمجلس وذلك في ما يتعلق برفض البحرين التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وآلياتها، وسلّط البيان الضوء على رفض البحرين السماح لفرق اجراءات الأمم المتحدة الخاصة بزيارة المملكة.

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة تضم خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مفوضين بالإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان وتقديم المشورة بشأنها من وجهات نظر موضوعية ومواضيعية أو خاصة بكل بلد. ومن أجل إتمام الولايات الموكلة إليها على نحو دقيق وصحيح، يجب أن يحظى هؤلاء الخبراء بحق الوصول الكامل إلى الدول أثناء قيامها بزيارات. إلا أن الزيارة الأخيرة لفرق الإجراءات الخاصة إلى البحرين كانت في 25 أبريل 2007 قبل سنوات من الاحتجاجات الجماعية لعام 2011، وناقش التقرير حينها الاتجار بالبشر للعمال المهاجرين والعمل القسري، ولكنه لم يعالج المخاوف بشأن عقوبة الإعدام والتعذيب وإكراه السجناء على الاعتراف أو المحاكمات الجائرة التي أصبحت أمرًا شائعاً.

وفي كانون الثاني/يناير 2019 دعا مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حكومة البحرين إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب، وضمان تمكين جميع البحرينيين من ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير دون خوف من الاعتقال التعسفي. تم إطلاق سراح رجب مؤخرًا تحت بند العقوبات البديلة و هو ما رحّبت به منظمات حقوقية محلية و دولية، داعية حكومة البحرين إلى الاستمرار في اطلاق سراح جميع السجناء الذين سجنوا على خلفية مشاركتهم السياسية أو ابدائهم آرائهم السلمية بشكل أو بآخر.

في شباط/ فبراير 2020 أعرب خبراء حقوقيون مستقلون عن قلقهم بعد إصدار حكم بالإعدام ضد رجلين في البحرين يُزعم بتعرّضهما للتعذيب من أجل انتزاع اعترافهما بقتل رجل شرطة في شباط/فبراير 2014. (الخبراء هم: السيدة آغنس كالامارد، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والآنسة فيونوالا ني أولاي، المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب، والسيّد نيلز ميلزر، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.)

في تموز/ يوليو 2020 أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء تأييد محكمة النقض البحرينيّة، وهي المحكمة العليا في البحرين، حكم إعدام صادر بحق رجلَيْن بحرينيَّيْن، زعم أن اعترافاتهما انتزِعَت منهما تحت التعذيب. وأكدت المتحدثة باسم مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليز ثروسيل أنّ استخدام الاعترافات المُنتزعة تحت التعذيب في محاكمة تؤدي إلى عقوبة الإعدام، "ينتهك الحظر المطلق للتعذيب وضمانات المحاكمة العادلة."

خلاصة

في الواقع، منذ عام 2011، أرسلت مكاتب الإجراءات الخاصة 89 رسالة إلى البحرين. وبذلك تكون البحرين قد رفضت التعاون بشكل وافٍ مع الاجراءات الخاصة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام. وهي بذلك تكون متهاونة بتطبيق القوانين الداخلية والدستور الذي ينص على التقيد بالاتفاقيات الدولية.

وفي وقت تتراجع فيه مستوى الحريات واحترام حقوق الإنسان في البحرين و التي ضمت انتهاكات كالتعذيب وعقوبة الإعدام والمنع من السفر وإسقاط الجنسيات، تكون البحرين بأمس الحاجة للأمم المتحدة ودورها في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان الدولية.

التوصيات

وبناءً على ذلك يعبرّ مركز البحرين لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء تعامل البحرين مع الأمم المتحدة ويطالب بالتالي:

- الطلب من حكومة البحرين قبول طلبات الزيارة للمقررين الخاصين.
- السعي للتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة.

- على الدول المؤثرة في الأمم المتحدة والتي لديها علاقات وثيقة أو جيدة مع البحرين أن تعمل على الضغط باتجاه حماية حقوق الإنسان في البلاد.
- تلبية نداءات الأمم المتحدة والإفراج عن جميع الحقوقين وسجناء الرأي، بالإضافة إلى ايقاف عقوبة الإعدام.
- التزام حكومة البحرين بجميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي قامت بالتوقيع عليها.